

الدر المختار

ومفاده جواز تقديم الاقتداء أيضا فليحفظ (ما يوجد) بينهما (قاطعها من عمل غير لائق بصلاة) وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا (ولا عبرة بنية متأخرة عنها) على المذهب وجوزه الكرخي إلى الركوع (وكفى مطلق نية الصلاة) وإن لم يقل □ (لنقل وسنة) راتبة (وتراويح) على المعتمد إذ تعيينها بوقوعها وقت